

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٣

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون في مجال النقل البري

للركاب والبضائع بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول التعاون في مجال النقل البري للركاب والبضائع بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠١٣ م).

محمد مرسي

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ رجب سنة ١٤٣٤ هـ (الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠١٣ م).

بروتوكول التعاون في مجال النقل البري للركاب والبضائع

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان

استناداً على تصديق السلطات المختصة في مصر والسودان على اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان في مجال النقل البري للركاب والبضائع الموقعة بين البلدين بالقاهرة بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ ، فإن وزارة النقل بجمهورية مصر العربية ووزارة النقل والطرق والجسور بجمهورية السودان والمشار إليها فيما بعد (بالطرفين) :

رغبةً منها في تنمية وتنظيم النقل البري الدولي على الطرق للركاب والبضائع بينهما، وإدراكاً منها لأهمية تسهيل العبور عبر بلديهما على أساس المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة ، وتوثيقاً لعرى العلاقات المتينة بين شعبي بلديهما :

اتفاق الجانبان على إبرام بروتوكول بين حكومتي البلدين على النحو التالي :

المادة (١)

الترخيص المسبق

للدخول أو عبور أراضي الطرف الآخر يجب على وسائل النقل البري بالبلدين

الحصول على (ترخيص عام مسبق) من الجهات المختصة وهي :

١ - وزارة النقل بجمهورية مصر العربية - الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

٢ - وزارة النقل والطرق والجسور بجمهورية السودان - وحدة النقل البري .

المادة (٢)

الأعمال الخورية

اعتمد الطرفان الشروط والمقاييس والمواصفات المتعلقة بالأوزان والأبعاد والحمولات الخورية لوسائل النقل المعمول بها في كلا البلدين ليتم العمل بها في البلد الآخر المرفقة بالبروتوكول - مرفق رقم (١) .

المادة (٣)**اللوحات المروoria المعدنية**

(أ) يجب أن تحمل مركبات الطرف السوداني اللوحات المرووية الصادرة من السلطة المختصة للمرور بالسودان في مقدمة ومؤخرة المركبة .

(ب) يجب أن تحمل مركبات الطرف المصري اللوحات المرووية الصادرة من السلطة المختصة للمرور بمصر في مقدمة ومؤخرة المركبة .

(ج) يتم تغيير اللوحات المعدنية عند المنافذ الحدودية وتركيب لوحات جمرك كما هو متبع مع جميع المركبات التي تدخل أو تعبر المنافذ المصرية .

المادة (٤)**ضوابط استخدام وسائل النقل**

(أ) تلتزم وسائل نقل الركاب والبضائع بالطرفين بعدم تجاوز نقاط الانطلاق والوصول وخطوط السير المحددة في أراضي الطرف الآخر والمصرح بالنقل منها مباشرة بين الطرفين والموضحة بالمستندات الرسمية للرحلة .

(ب) عدم السماح لوسائل نقل البضائع بتحميل ركاب (أفراد) وعدم السماح لوسائل نقل الركاب بتحميل بضائع .

(ج) ألا يقل عدد المقاعد بسيارات النقل العام للركاب عن ٩ مقاعد ، بشرط أن تحمل لوحات ترخيص نقل عام .

(د) يحدد كل طرف النقاط المصرح بها للاطلاق والوصول بملحق البروتوكول .

(ه) تسلك وسائل النقل بالطرفين المسارات التي يتم تحديدها في منفذ الدخول من الطرف الآخر وعدم تجاوزها .

(و) الالتزام بعدم إقامة أي منشآت ثابتة أو متحركة على خط سير القوافل بأراضي الطرف الآخر .

المادة (٥)**القيد الزمني**

لا يجوز لوسائل النقل البقاء في أراضي الطرف الآخر لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء إجراءات الدخول إلا بتصريح خاص طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في كلا البلدين وفي حالة العبور يسمح بالبقاء في أراضي الطرف الآخر بعد أقصى خمسة عشر يوماً .

المادة (٦)**الرسوم والضرائب**

تعفى كافة عمليات النقل البري بين أراضي الطرفين من الضرائب والرسوم والعوائد المعمول بها لدى كل دولة فيما عدا التي تفرض على وسائل النقل الوطنية وسائلها ومساعديها وتتخضع وسائل النقل العابرة أراضي الطرفين للقوانين واللوائح المقررة في حال عبورها أراضي الطرف الآخر ، ولا يدخل مقابل الخدمات في نطاق الإعفاءات .

المادة (٧)**المنافذ الرسمية المتفق على تشغيلها**

اتفق الطرفان على تشغيل المنفذ الرسمية المشار إليها في الفقرة (٢) من البند (أولاً) فيما يتعلق بالمنفذ البرية (قسطل / أشكيت وأرقين) من محضر اجتماعات لجنة المنفذ الحدودية المصرية السودانية المنعقدة في أبو سنبيل بتاريخ ٢٧ - ٢٨ سبتمبر ٢٠١١ والمرفق بهذا البروتوكول ويعد جزءاً لا يتجزأ منه ، وذلك كمرحلة أولى . وفي حالة الاتفاق على تشغيل أية منفذ أخرى يتم توقيع ملحق بشأن كل منها ويضم إلى هذا البروتوكول .

المادة (٨)**الإدخال المؤقت للوازم الشخصية ولوازم وسائل النقل**

يتم إثبات اللوازم الشخصية ذات القيمة ولوازم وسائل النقل وقطع الغيار المصاحبة على جواز السفر أو دفتر الترتيك أو استماراة جمركية ولا يسمح بحمل أي لوازم أخرى خلافاً لما هو مثبت .

لا يجوز التصرف بأى شكل من الأشكال فى اللوازم المصاحبة لوسائل النقل المثبتة ويعاد تصديرها سواء كانت جديدة أو مستعملة ويتم إتلاف القطع المستبدلة تحت مراقبة الجمارك .

المادة (٩)

البضائع الممنوعة أو التي تحتاج لإذن خاص
تسرى القوانين والتشريعات المعمول بها لدى البلدين فيما يتعلق بالبضائع الممنوعة أو التي تحتاج إلى إذن خاص .

المادة (١٠)

المسارات الداخلية

تلتزم وسائل النقل بالطرفين بالسير فى المسارات المحددة المصرح بها فى خط السير وفي حالة المخالفة يتم تطبيق القوانين واللوائح ذات الصلة بالبلدين .

المادة (١١)

مستندات فحص البضائع

المستندات التي يجب أن تكون مصاحبة للشحنة هي :
بوليصة الشحن .

فاتورة تجارية مدون عليها اسم المنتج وعلامته التجارية (إن وجدت) وعنوانه ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني .

شهادة رسمية معتمدة تؤكد خلو المنتجات الحيوانية من الأمراض المعدية .
شهادة منشأ .

نموذج رقم (٤) للواردات التي تزيد قيمتها عن خمسة آلاف دولار (مرفق ٢).
مستندات إثبات النشاط للمستورد .

إجراءات فحص البضائع الواردة وشروط الفحص وكذا شروط شحن اللحوم الواردة من السودان طبقاً للمرفق رقم (٣) .

أى مستندات مقررة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها بالبلدين .
وفيما يخص الصادرات المصرية إلى السودان يشترط الحصول على شهادة فحص نوعى من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وكافة المستندات المطلوب استيفاؤها .

المادة (١٢)

مستندات السائق

المستندات التي يجب أن تكون بحوزة السائق هي :

- جواز سفر سارى المفعول صادر من السلطة المختصة فى إطار التعليمات والضوابط المنظمة لتنقل مواطنى الدولتين فيما بينهما وضوابط دخول باقى الجنسيات الأخرى .
- رخصة قيادة دولية سارية طبقاً لما يتم الاتفاق عليه فى إطار مبدأ المعاملة بالمثل .
- شهادة صحية تفيد حصول الم المصرح له (السائق) على التطعيمات الدولية الازمة .
- المنافستو للبضائع والركاب .
- التصريح الخاص (إن وجد) .

المادة (١٣)

مستندات الركاب

- يجب أن يكون بحوزة الراكب جواز سفر سارى المفعول صادر من السلطة المختصة والحصول على تأشيرة دخول طبقاً للتعليمات والضوابط المنظمة لتنقل مواطنى الدولتين فيما بينهما وضوابط دخول باقى الجنسيات الأخرى .
- شهادة صحية تفيد حصول كل راكب على التطعيمات الدولية الازمة .

المادة (١٤)

الضمان الجمرکي

- (أ) يشترط للسماح بدخول وخروج وسائل النقل البرى للركاب والبضائع المسجلة والمرخصة فى بلد أحد الطرفين بصفة مؤقتة لأراضى الطرف الآخر أن تحمل المركبة دفتر مرور مقبولًا من السلطات الجمركية فى البلدين طبقاً لشروط إصدار هذا الدفتر أو أحد الضمانات المقبولة جمركيًا .
- (ب) فى حالة العبور لطرف ثالث تقدم الضمانات المقبولة جمركيًا لدى كل طرف بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع .

المادة (١٥)

التصريح الخاص

(أ) يجوز للناقلين بموجب تصريح خاص من السلطات المختصة بالطرفين

القيام بالآتي :

تجاوز الأحمال المحورية والأبعاد والأوزان في أراضي الطرف الآخر المنصوص عليها في المادة الثانية من البروتوكول .

دخول وسائل النقل فارغة لأراضي الطرف الآخر لنقل بضائع أو ركاب .
ممارسة النقل بين إقليم أحد الطرفين وبلد ثالث .

بقاء وسائل النقل في أراضي الطرف الآخر لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً .
تجاوز نقاط الوصول النهائية .

(ب) يحدد كل طرف الجهة المخول لها إصدار التصريح الخاص وشكل وتصميم التصريح ويودع بملحقات البروتوكول نموذج التصريح وعليه ختم الجهة المخول لها إصداره .

(ج) حدد الطرف المصري وزارة النقل (الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى)
لإصدار التصريح الخاص .

حدد الطرف السودانى وزارة النقل والطرق والجسور لإصدار التصريح الخاص .

المادة (١٦)

اللجنة المشتركة

لأغراض المادة (٢٤) من اتفاق التعاون بين مصر والسودان في مجال النقل البري

للركاب والبضائع تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها بشكل دوري ، على أن يتم تشكيلها

على النحو التالي :

١- حدد الجانب المصرى الجهات الممثلة للجنة المشتركة برئاسة وزارة النقل (الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى - الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة) وعضوية كل من :

(أ) وزارة الدفاع (قيادة قوات حرس الحدود) .

(ب) وزارة الداخلية (المرور - الجوازات - أمن الموانئ) .

- (ج) وزارة المالية (مصلحة الجمارك).
- (د) وزارة الصناعة والتجارة الخارجية (الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات «قطاع الاتفاقيات التجارية» - التمثيل التجارى).
- (ه) وزارة التخطيط والتعاون الدولى.
- (و) وزارة الخارجية.
- (ز) وزارة الزراعة (الحجر الزراعى - الحجر البيطري).
- (ح) وزارة الصحة (الحجر الصحى).
- ٢ - حدد الجانب السودانى الجهات الممثلة للمجنة المشتركة وهى :
- (أ) وزارة النقل والطرق والجسور.
- (ب) وزارة التجارة.
- (ج) وزارة الداخلية (الجوازات - الحركة والمرور - الأمن).
- (د) وزارة الخارجية.
- (ه) الإدارة العامة لشرطة الجمارك.

ويجوز لأى من الطرفين دعوة جهات أخرى حسب الموضوعات المعروضة.

المادة (١٧)

تبادل الزيارات والمعلومات

يعمل الطرفان على تبادل الزيارات والمعلومات والخبرات والمطبوعات والمنشورات والبحوث عالية التقنية في مجال نقل الركاب والبضائع ويعملان على التنسيق الكامل بينهما لتدريب الكوادر المختصة ورفع كفاءة أنشطة النقل البري.

المادة (١٨)

- ١- يراعى الالتزام بكافة القوانين والأنظمة المعمول بها لدى كل من الطرفين.
- ٢- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتزويد الطرف الآخر بقائمة تتضمن أسماء الوكلاء المحليين من شركات أو مؤسسات أو مكاتب النقل العاملة في أراضي كل منهما.

المادة (١٩)**النفاذ والتعديل**

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار كتابي باستكمال الإجراءات القانونية الازمة في كلتا الدولتين ، ويجرى لمدة عامين ، ويجدد لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه قبل ستة أشهر من تاريخ الانتهاء ، كما يجوز تعديله باتفاق الطرفين على أن يجرى التعديل بذات الإجراءات الازمة لنفاذ الاتفاق .

تم تحرير وتوقيع هذا البروتوكول في مدينة القاهرة في اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ الموافق السابع من شهر فبراير سنة ٢٠١٣ من أصلين باللغة العربية لكل منهما ذات المحببة .

عن

حكومة جمهورية السودان
وزير الخارجية
على احمد كرتى

عن

حكومة جمهورية مصر العربية
وزير التخطيط والتعاون الدولي
د/شرف السيد العربي

محضر

اجتماعات لجنة المنافذ الحدودية

المصرية السودانية

أبو سمبل ٢٧ - ٢٨ سبتمبر ٢٠١١

سعياً من حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان لتسهيل حركة انتقال الأفراد والبضائع تعزيزاً للتبادل التجارى بينهما بما يوفر أفضل الظروف لتحقيق التكامل المنشود بين البلدين ويلبي تطلعات شعبى البلدين الشقيقين .

وتنفيذاً لقرارات الدورة السابعة للجنة العليا المشتركة المعقدة فى الخرطوم يومى ٢٧ ، ٢٨ مارس ٢٠١١ المتضمنة اتفاق البلدين على عقد لجنة المنافذ الحدودية المشتركة عاجلاً وزيارة الحدود وتقديم توصياتها للجنة المتابعة وذلك لتحديد المنافذ الحدودية بين البلدين حتى يتتسنى وضع النقاط الجمركية ومكاتب الهجرة وتنظيم التواصل والتجارة .

عقدت لجنة المنافذ الحدودية المصرية السودانية المشتركة اجتماعاتها بمدينة أبو سمبل خلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٨ سبتمبر ٢٠١١ برئاسة السيد السفير / محمد السيد عباس المشرف على قطاع التعاون العربى والإفريقى بوزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية والسيد الفريق شرطة / د. آدم دليل آدم سراج رئيس هيئة الجوازات والسجل المدنى بوزارة الداخلية السودانية رئيس الوفد السودانى (مرفق قائمة أسماء أعضاء وفدى البلدين) .

قامت اللجنة بزيارة ميدانية لكل من منفذ قسطل / أشكيت وأرقين خلال تلك الفترة وأسفرت المناقشات والمعاينة عن النتائج التالية :

أولاً - فيما يتعلق بالمنافذ البرية (قسطل / أشكيت وأرقين) :

١- عاينت اللجنة على الطبيعة الموقعين المقترحين للمنفذ على الجانبين المصرى والسودانى ووافق الجانب السودانى على إقامة المنفذ السودانى فى الموقع المقابل لإحداثيات المنفذ المصرى .

٢- اتفق الجانبان على التالي :

أن تكون المنافذ المصرية والسودانية كل منها فى مواجهة الآخر وعلى جانبي خط عرض (٢٢) .

أن تكون المباني والمنشآت بكل الجانبين متماثلة ، ووفقاً للرسومات التي أعدها الجانب المصرى فى هذا الخصوص والتى تسلمهما الجانب السودانى لدراستها وإبداء الرأى بشأنها مع تحديد الجدول الزمنى لتنفيذ هذه المنشآت المستدية الثابتة .

أن يتزامن إنشاء مبانى المنافذ البرية مع اكتمال شبكة الطرق المؤدية لها بكلاب البلدين .

أن تكون المسافة بين المنشآت وخط الحدود المصرية السودانية هي ٢٥ متراً من كلا الجانبين .

٣- اقترح الجانب السودانى بالنسبة لنقطة قسطل / أشكى استخدام إنشاءات جاهزة (كارفانات) للتشغيل السريع الفورى عقب اكتمال الطريق الإسفلتى (حلفا/أشكى) ، وأفاد الجانب المصرى بأنه سوف يقوم بدراسة هذا المقترن والرد على الجانب السودانى بشأنه مع إمكانية تطبيق ذلك على منفذ أرقين عند اكتمال الطرق المؤدية إليه من الجانبين .

٤- اقترح الجانب المصرى التشغيل المشترك للمنافذ بكلاب البلدين لتسهيل إجراءات العبور اللازمة للأفراد والبضائع فيما يخص أعمال (الجمارك - الحجر الصحى والبيطرى والزراعى - والصناعة والتجارة فقط دون الأجهزة الأمنية) ووافق عليه الجانب السودانى وسيتم التنسيق بين الجانبين لإعداد آلية التنفيذ المطلوبة .

سيقوم الجانب المصرى بموافاة نظيره السودانى بالوثائق المتعلقة بهذا الخصوص .

ثانياً - الطرق المؤدية للمنافذ :**١- طريق قسطل / أشكى / وادى حلفا :**

الطريق بالجانب المصرى (٤٢ كم) مرصوف وبحالة ممتازة حتى خط عرض (٢٢) .

الطريق بالجانب السودانى (٢٩ كم) غير مكتمل عند خط عرض (٢٢) .

وأفاد الجانب السودانى بأنه سيتم إكمال الطريق فى ٣٠/١١/٢٠١١ وأنه سوف يوافى نظيره المصرى بأى تعديلات قد تحدث فى هذا الشأن .

٢- طريق أرقين / دنقا :

الطريق بالجانب المصرى متبقى منه (١١٠ كم) ممهدة بالزيت الخام فقط ويمكن الانتهاء منه خلال فترة من (٩ - ٦) شهور على أن يتم ذلك بالتزامن مع تنفيذ الطريق بالجانب السودانى لتحقيق الجدوى الاقتصادية من الإنشاء .

الطريق بالجانب السودانى (٤٧٠ كم) غير مكتمل وأفاد الجانب السودانى بأنه سوف يوافى نظيره المصرى خلال أسبوعين بالجدول الزمنى المحدد لاكمال الطريق .

٣- اتفق الجانبان على أن يتبادلا تقارير شهرية حول معدلات التنفيذ فى رصف الطرق المؤدية للمنفذين .

ثالثاً - اتفاقية النقل البرى للركاب والبضائع الموقعة بين البلدين ٢٠٠٢ :

اتفق الجانبان على ضرورة تفعيل الاتفاقية المشار إليها بالانتهاء من إعداد البروتوكول الخاص بها من خلال اللجنة المختصة بذلك والمحددة بالاتفاقية .

أفاد الجانب السودانى بأنه سوف يوافى الجانب المصرى بمسودة للبروتوكول المذكور لدراسته وإبداء الرأى بشأنه من خلال اللجنة المشار إليها .

رابعاً : انعقاد الدورة القادمة :

رغبة من اللجنة فى متابعة تنفيذ ما قررته فقد أوصت بأهمية عقد اجتماعها الثانى خلال ثلاثة شهور على أن يتم الاتفاق على موعد ومكان الانعقاد عبر القنوات الدبلوماسية .

حرر ووقع هذا المحضر بمدينة أبو سنبيل يوم الأربعاء الموافق ٢٨ من سبتمبر ٢٠١١

عن الجانب السودانى

فريق شرطة / د. آدم دليل آدم سراج

رئيس هيئة الجوازات والسجل المدنى

بوزارة الداخلية السودانية

عن الجانب المصرى


السفير / محمد السيد عباس

المشرف على قطاع التعاون

العربي والإفريقي

مرفق (١)

بيان المسارات المسموح المرور بها على شبكة الطريق



ملحق رقم (٢)**نموذج تمويل واردات للتجار أو الإنتاج****أولاً- البيانات التي يحررها المستورد :**

اسم البنك : رقم وتاريخ إصدار النموذج :

بيانات عن المستورد :

.....
اسم المستورد :

.....
عنوان النشاط الرئيسي :

.....
رقم البطاقة الاستيرادية / الاحتياجات :

بيانات عن البضاعة المستوردة :

.....
السلعة : الكمية :

.....
إجمالي القيمة بالعملة الأجنبية : أساس التعاقد :

.....
بلد المنشأ : البلد المستورد منه البضاعة :

.....
توقيع المستورد :

التمويل :

١- مصدر التمويل :

.....
٢- طريقة السداد :

ثانياً- بيانات يحررها البنك :**المصاريف الإدارية المسددة**

.....
..... جم إيصال سداد رقم بتاريخ / /

.....
توقيع المدير المسؤول :

.....
خاتم البنك :

ثالثاً- تعليمات تحرير النموذج :

- ١- يرفق بالنموذج صورة الفاتورة.
- ٢- يستوفى النموذج من نسختين يحتفظ البنك بنسخة وتسليم نسخة للمستورد لتقديمها للجمارك كمستند إفراج .
- ٣- لا يتم الإفراج بموجب هذا النموذج إلا إذا كان مستوفياً لكافة البيانات ومحفظ بخاتم البنك .
- ٤- يجوز تحويل القيمة للمورود من خلال أي من البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية على أن يتم إخطار البنك المصدر للنموذج .
- ٥- يجوز للمستورد تعديل أسلوب السداد على أن يتم إخطار البنك ويتم بالمحس أو التنازل من المورود على القيمة الواردة بالنماذج على أن يقدم المستورد المستند الدال على ذلك .
- ٦- يسمح بتسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات سلعية أو خدمية .
- ٧- يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالحالات التي لم يتم تحويل قيمتها .

ملحق رقم (٣)

في حالة الاستيراد من السودان

١- يجوز بناءً على طلب المستورد للسلع الغذائية أن يطلب من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إجراء الفحص في مناطق إنتاج هذه السلع خارج البلاد ، وفي هذه الحالة يتحمل المستورد كافة النفقات وكذا مقابل الخدمات وذلك للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

٢- يشترط في الرسالة المطلوب فحصها أن يكون محتويات كل لوط أو طرد متطابقة في النوع والصنف والرتبة والعبوة .

٣- بالنسبة للحوم :

(أ) أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ إلى مصر .

(ب) أن يكون المنتج معيناً في أكياس محكمة الغلق مستوفاة للقواعد الصحية وأن توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوب عليها بمادة ثابتة باللغة العربية .

البيانات الآتية :

بلد المنشأ .

اسم المنتج .

اسم المجزر .

تاريخ الذبح.

اسم المستورد وعنوانه .

المجهة التي أشرفت على الذبح طبقاً للشريعة الإسلامية ، على أن تكون هذه المجهة معتمدة من المركز التجارى في بلد المنشأ .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٢٢٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ بالموافقة على بروتوكول التعاون في مجال النقل البري للركاب والبضائع بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ :

وعلى موافقة مجلس الشورى بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٧ :

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية القرار الجمهوري رقم (٢٢٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ بالموافقة على بروتوكول التعاون في مجال النقل البري للركاب والبضائع بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧

ويعمل بهذا البروتوكول اعتباراً من ٢٠١٣/٦/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣

وزير الخارجية

محمد كامل حمرو